

مِنْ شَرَعِ الْمَلِكِ فِي الْمَتَلَاوَةِ وَالْمَذْكَرِ

بِسْمِ الْمَلِكِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 (تدبر م عن أي القرآن والمعامل به هو المضيضة، أم مجرد تلاوته وحفظه فنافلة.

2) شرع الله في كتابه وسن رسوله -r- الموقوف على نهاية كل آية، والابتداء من بداية الآية التي تلاها ول وكان ت تكملة لم قبلها فالله ورسوله أعلم بالمصواب

3) المجمع ع بي ن أي تين بحجة ارتباطهما في المعلنى استدرالك على الله ورسوله -r-، وكبيرة.

4) على قارئ القرآن أن يسلم عن نفسه في الصلاة وغيره ل قول الله تعالى: { }، وكان المقرئ من النبي -r- في الصلاة يسلم على تلاوته ودعاءه وتسبيحه

5) وكان النبي -r- لا يقرأ بآية رجمة إلا سأل الله الرحمة ول آية عذاب إلا استعاذ بالله من العذاب، وكان إذا قرأ: { } قال: سبحان ربى الأعلى، ونحوها: (أنظر: صفة صلاة النبي

للألباني) ورواه عن بعض كبار الصحابة في المضيضة. والأصل: المومم إلا بمخصص، ولم يرد تخصيصها بالنافلة أو بالصلاة

6) أهل العلم ومن دونهم متفقون على إخراج الحروف من مخارجها وعلى تحسين الصوت بالقرآن، ول كن الأكثرين قلدوا الماعجم في القراءة الصامة فلما تحرك اللسان ول المشفان أو - على الأقل - لا يسلم مع القارئ نفسه، ونقل المجزري في الفقه على المذهب الأربعة أن هذه القراءة لا تجزئ في الصلاة عند أبي حنيفة والمشافعي وأحمد، وتجزئ عند مالك إذا تحركت به المشفان، والسنة هي الحكم

(7) رَوَى الْمُبْخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْمَتَكِّبِ بِرِ دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَيَعْرِفُونَ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَنْ تَدَاءَ الصَّلَاةُ، وَالْأَعْبَادُ بِمَا رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مَخْلَفًا لِنَصِّ الْمَأْثُرِ .

(8) أَدْرَكَتْ عَلَمَاءُ جَمِيعاً وَهُمْ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْمَتَهَلِّيلِ دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ الْمَشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِعَدِّ كُلِّ فَرِيضَةٍ بِالْمَتَهَلِّيلِ وَالْمَتَسَبِّحِ وَالْمَتَحْمِيدِ وَالْمَتَكْبِيرِ مَسْتَشْهِداً بِأَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَصْحُوحِ .

(9) أَكْثَرَ الْمَأْمُومَةِ قَدْ سَبَّحَتْ عَجَلُونَ فِي قِرَاءَةِ الْمَضَامِحِ وَهِيَ الْمَفْرِيضَةُ فِي الصَّلَاةِ وَيَتَمَهَّلُونَ أَوْ يَتَكَلَّفُونَ فِي قِرَاءَةِ الْمَسْوُورَةِ بَعْدَهَا وَهِيَ النَّافِلَةُ، ثُمَّ يَسْتَعَجِلُونَ أَكْثَرَ فِي قِرَاءَةِ الْمَضَامِحِ فِي الرُّكُوعِ الْمَثَالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ بِمَا يَخُلُ .

(10) لَأَيُّ جُوزٍ شَرَعاً وَاللَّيْلُ يَقْعُ لَنَا نَبْذُ سُنَّةِ النَّبِيِّ -r- وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ وَالْتِزَامُ عَلَمَانَا بِالسَّنَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً، وَتَقَلِّدُ عَوَامِ الْمَأْجِمِ هَدَاهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمُتَّبِعِي سُنَّتِهِ .

كَتَبَهُ/ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمُعْزِيزِ الْحُصَيْنِيِّ، تَعَاوَنًا عَلَى الْمَبْرِ وَالْمَتَّقُوِي وَتَحْذِيرًا مِنَ الْمِثْمِ وَالْمَعْدُوَانِ مَكَّةُ الْمُبَارَكَةُ □

1436/01/08 هـ